

فان كان ريدان رسول الله ان اوتى عليك احدا وفدا رجا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحبة البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانه امرأة فقالت ابي وهبت نفسي لك فقايت من فقال رجل رسول الله روجيها ان لم تكن لك حاجة فذكر ان روجها اياها واختارها التاويل بوعبد الله المشافعي وكذا اجابها صابها واختارها وجوب القسم عليه قال بن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وكذا يقسم لهما وكذا يقسم لواحده وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حج به حمله كسبا بين اربعة فادخل على فقال يا عائشة ارسي الي النساء فلما حمن قال لا استطيع ان اختلف بينكن فاذن لي فاكون في بيت عائشة فلن نعم بزاطلا وهذا الخبر يعطى ان له ان يزوج ويتوب ويورث من سوا من اجل الله سبحانه له من غير حصر اذ جعل الامر في منيته صلى الله عليه وسلم وهو كذلك على الصحاح غير المشافعي ورفع الله سبحانه عنه الحجاج وطلب من غيره منهن فيجوز ان يكون العزل عبارة عن عدم الرعي فيجوز له ان يبتغي نكاح من غيرها في نكاحها ورعب عنها ويجوز ان يكون عبارة عن الطلاق وثالثا اذ الحجاج يرتفع من سواه فمما دون الثلث وهو الصحاح من الوجهين للمشافعية ايضا اذ اتره هذا فقد اختلف اهل العلم بالقرآن في هذه المسئلة هل هي باسمه او مشبوخة وها ان ابن ذلك في قوله تعالى لا يحل لك النساء بعد الاية فاقول اختلف اهل العلم بالقرآن في هذه الاية فروى عن مجاهد وسعيد بن جبيرة انها قالوا انما حم الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه وسلم نكاح اكنوا من اهل الكتاب ومعنى من بعد من بعد المسلمات لئلا يكون كما في اكنوا المؤمنين فلهذا الى التاويل وقال جمهورهم لما امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه وامثال امر به وخبره فاختاره جعل حرا من ان قصره عليه من خرم عليه طلاقه من هذه الاية ومعنى من بعد من بعد هو كالتسعة في اختلف هؤلاء فقال قوم لايه باقنة على احكامها غير منسوخة وبروي هذا القول عن بن عباس والحسن بن سيرين وقادة بن قيس قال قوم بل هي ناسخة ايضا لما ابح الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من تزوج من سوا من النساء بقوله تعالى ترحى من نسا منهن ونورى الدين من نسا ويقولون تعالى يا احلنا لكم واكل حكي هذا القول عن محمد بن كعب القرظي قال قوم لايه منسوخة غير صحيحة نسخ الله النبي صلى الله عليه وسلم لكون له المنه عليه وهذا ما اخذ به النسا قديمه والنسخ بالنسبة عند من اجاز النسخ بها في صحاح مسلم عن ريدان ان رضى الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعن هذه الاية ميمونه ومليكة

وصفه

وصفيه وجو بر يرضى الله عنهم وما يقوله تعالى ترحى من نسا منهن ونورى الدين من نسا وهو مروى عن علي بن عباس ايضا وما يقوله يا احلنا لكم رواجك اللاتي اتيت اجورهن وكما قاله بعض مصنف الناسخ والمنسوخ ورضي عن مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قامت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اجل الله الله النساء في النسا فغضب الله عنهما حسب قول عائشة رضي الله عنها اجل الله النساء يقول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي يا احلنا لكم رواجك اللاتي اتيت اجورهن فانكر الله ما احل له وذكر ان رواجه اللاتي اتيت اجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالائه وامراه مؤمنه ان وهبت نفسها للنبي فدل ذلك على انه احل له مع ان رواجه من ليس يزوج يوم احل له وذلك انه لم يكن غيره من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالائه فدل ذلك على انه احل له مع ان رواجه من ليس يزوج فهل تحريم طلاقهن باق او نسخ كما نسخ تحريم الرواج عليهن وهل يحل ذلك ليدل على النسخ او عدمه **قوله** النسا فغضب الله عنهما فدل ذلك على ان الله تعالى في قوله يا احلنا لكم رواجك اللاتي اتيت اجورهن قد نسخ خلافه قال ابن كثير ان معنى ولا ان تبدل بهن من اراج ليس لك ان تطلقهن بعد ان اختر الله ورسوله والمباراة الاخرة ولكن لكان تزوج عليهن من شئت وقد فرمت اقول **اهل العلم** في المراء بالاراج هل هو في القسم والنسوة او في النكاح والانتهاج ولم اعلم احل اقال المراء الطلاق والله اعلم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم لايه ابن الله سبحانه في هذه الاية امر الحجاب بعد ان كان النسا يتزورن على الرجال وسبب من ولها مشهور وذكر الله سبحانه فيها احكاما ثلثة **الاول** تحريم الرجول لبيوت النبي صلى الله عليه وسلم الا باذن وهذا اوضح من ان يوصى وقد مضى حكم الاستئذان وصفته ومعنى علم طعام النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خلقون عليه قبل الطعام فيجلسون ان اذ يدرك من تاكلون ولا يخلون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأذى بهم **الثاني** امرهم الله سبحانه وتعالى اذا خاطبوهن في امر ان يخاطبوهن من وراء حجاب وان كن من القواعد وهذا خاص بارواج النبي صلى الله عليه وسلم واما غيرهن فيجوز ان يخاطبن عند حاجته من دون حجاب اذا سهرن ما سوا الوجه والكفين او كن من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا **الثالث** اعلمهم الله سبحانه انه ليس لهم ان